التاخير الواقع لضرورة القسمة نعم شرط الصحة في الاولى تقدم ركوب المستاجر
والا بطلت لتعلقها حينئذ بزمن مستقبل والمتن كالدابة وقضية قوله
ايا ما جواز جعل النوبة ثلاثة ايام فاكثر كان يتفقا على ذلك وان خالف
العادة اوسا اتفقا عليه في العقد وهو كذلك حيث لا يضر بالدابة اوبالماشي
ويحمل على ذلك كلام الروضة وغيرها ويوخذ من نص الشافعي رضي الله عنه
انه لا بد من رضى مالك الدابة بذلك اخذا من قولهم لا يجوز النوم على الدابة
في غير وقته لان النايم يثقل وانه لو مات المحمول لم يجبر مالك الدابة على
حمله على ما ياتي **فصل** في بقية شروط المنفعة وما تقدر به وفي شروط
الدابة المكتراة ومحولها **يشترط كون** المعقود عليه معلوما بالعين في اجارة
العين والصفة في اجارة الذمة وكون **المنفعة معلومة** بالتقدير الاتي كالبيع
في الكل لكن مشاهدة محل المنفعة غير مغنية عن تقديرها وانما اغنت
مشاهدة المعين في البيع عن معرفة قدره لانها تحيط به ولا كذلك المنفعة
لانها امر اعتباري تتعلق بالاستعمال فعلم اعتبار تحديد العقار حيث لم
يشاهد بدونه وانه لا تصح اجارة غايب واحد عبديه ومدة بمجهولة او عمل
كذلك وفيما له منفعة واحدة كبساط يحمل عليها وغيره يعتبر بيانها ثم دخول
الحمام باجرة جايز بالاجماع مع الجهل بقدر المكث وغيره لكن الاجرة في مقابلة
الالات لا الماء فعليه ما يعرف به الماء غير مغبون على الداخل وثيابه غير مغبون
على الحامي ان يحفظه عليها ويجيبه الى ذلك ولا يجب بيان ما يستاجر
له في الدار لغلب التفاوت من السكنى ووضع المتاع ومن ثم حمل العقد على
المعهود في مثلها من سكانها ولم يشترط عدد من يسكن اكتفاء بما اعتيد في
مثلها **ثم** اذا توفرت الشروط في المنفعة **تارة تقدر المنفعة بزمان**
فقط وضابطه كلما لا ينضبط بالعمل وحينئذ يشترط عليه كرضاع هذا الشهر
وتطيين او تجصيص او الحمال او مداواة هذا يوما **وكدار** وارض وثوب
وابنية ويقول في دار توجر للسكنى لتسكنها فلو قال على ان تسكنها او لتسكنها
وحدك لم يصح كما في البحر في الاولى **سنة** بداية اولها من فراغ العقد لوجوب

انقضائها

انقضائها بالعقد فلو لم يعلم كاجرتكها كل شهر بدينار لم يصح ولو من اسلم
استاجره من ماله للاذان بخلافه من بيت المال فلو قال لهذا الشهر
بدينار وما زاد بحسابه صح في الاول فقط واقل مدة توجر للسكني يوم
فاكثر قاله الماوردي مرة وتبعه الروياني ومرة اقلها ثلاثة ايام والاوجه
كما افاده الاذرعي جواز بعض يوم معلوم فقد يتعلق به غرض مسافر
ونحوه والضابط كون المنفعة في تلك المدة متقومة عند اهل العرف اي
لذلك المحل ليحسن بذل المال في مقابلتها **وتارة** يقدر **بعمل** اي بمحله كما في
المحرر او بزمن **كدابة** معينة او موصوفة للركوب او لحمل شيء عليها **الى محلة**
او لتركبها شهرا حيث بين الناحية المركوب اليها ومحل تسليمها للموجر
او نايبه **وكخياطة ذا الثوب** او ثوب صفته كذا كاستاجرتك لخياطته
او الزمت ذمتك خياطته لتميز هذه المنافع في نفسها من غير تقدير بمدة
وكاستاجرتك للخياطة شهرا ويشترط في هذه بيان ما يخيطه وفي الكل كما
سيعلم من كلامه بيان كونه قميصا او غيره وطوله وعرضه ونوع الخياطة
اهي رومية او غيرها ومحله عند اختلاف العادة والاحمل المملى عليها
وبما تقرر علم انه لا يتاتى التقدير بالزمن في اجارة الذمة فلو قال الزمت
ذمتك عمل الخياطة شهرا لم يصح لانه لم يعين عاملا ولا محلا للعمل وقيده ابن
الرفعة بحثا العدم اطلاعه على كلام القفال بما اذا لم يبين صفة العمل ولا
محله والا بان بين محله وصفته صح ولا فرق كما قال [redacted] بين الاشارة
الى الثوب او وصفه **فلو جمعهما** اي العمل والزمان **فاستاجره لتخيطه**
اي الثوب يوما معينا او ليحرث هذه الارض او يبني هذه الحايط **بياض النهار**
المعين **لم يصح في الاصح** للغرر اذ قد يتقدم العمل او يتاخر كما لو اسلم في قفيز
حنطة على ان وزنه كذا حيث لا يصح لاحتمال زيادته او نقصه وبه يعلم
رد ما قاله السبكي من انه لو كان الثوب صغيرا يقطع بفراغه في اليوم
فانه يصح لاحتمال عروض عايق له عن اكماله في ذلك النهار وان اجاب
عنه بعضهم بانه خلاف الاصل والغالب فلا يلتفت اليه لان ذلك غفلة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)